

حاشية السندي على النسائي

منسوخ لا تعويل عليه وإِ تعالَى أعلم قوله مسني برجله ليوقطني ومعلوم أن ذاك كان مسا بلا شهوة فاستدل به المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة وإِ تعالَى أعلم قوله .

167 - غمز رجلي لأن رجليها كان في موضع سجوده صلى إِ تعالَى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود ولا يخفى ما فيه من المس والقول بأنه كان بحائل بعيد يحتاج إلى دليل قوله والبيوت يومئذ الخ اعتذار عنها بأنها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى إِ تعالَى عليه وسلم إلى الغمز كل مرة بل هي ضمت رجليها إليها وقت السجود قوله